

الإجراءات التحكيم في حالة الشقاق بين الزوجين

Arbitration proceedings in case of spouses' disagreement

د. جرادة لخضر¹، إسماعيل نبو²¹ جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)، lakhadrdj@gmail.com² المدرسة الوطنية العليا لأشغال العمومية الجزائر (الجزائر)، nebbouismail@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/28

ملخص:

إن نظام التحكيم في مجال الأسري يعد من وسائل بديلة المعتمد عليها لحماية أسرة من انحلال، كما يعتبر التحكيم وسيلة احتياطية قد يستعملها القاضي لمحاولة إصلاح ذات البين، وبلغى إليه إذا اشتد الخصام والشقاق بين الزوجين إذا لم يثبت الضرر، ومن خلال ورقتنا البحثية سنقوم بتبيان إجراءات التحكيم القانونية سواء ضمن قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كلمات مفتاحية: شقاق؛ تحكيم؛ تعويض؛ زواج؛ إجراءات التحكيم.

Abstract:

Arbitration is an alternative means, which is increasingly important when it comes to family disputes, It is also considered the precautionary means that a judge may use to try to fix the same. disagreement between spouses, and the harm is not proven and, through this research, I will try to clarify the arbitration and liability of legal proceedings both within the Family Code and the Civil Procedure Code, and address the ambiguity set out in article 56 bis. and the idea of compensation introduced by the legislator by the text of article 53 bis.

Keywords: rift; arbitration; Compensation; Marriage; arbitral proceedings.

1- مقدمة

تعتبر الأسرة قاعدة الحياة البشرية وقوام المجتمع، وهي اللبنة الأساسية في أي بناء مجتمعي، فكلما كانت مبنية على الفضيلة والأخلاق والاحترام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ساهمت في بناء دعائم مجتمع قوي مستقر ومتماسك وبما أن اختلاف في الثقافات والتقاليد والطبائع هو من سنن الكون.

وإذا اختل ببناء الأسرة تصدعت، والشريعة الإسلامية قد وضعت حلولاً للمشاكل الأسرية، كما وازدادت الحاجة إلى الصلح والوساطة والتحكيم باعتبارهم من الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية خارج أروقة المحاكم، مع الحفاظ على خصوصيات الأسس وقديسية أسرار البيوت، مصداقاً لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وقد يطرأ الشقاق والنزاع بين الزوجين، وتفقد المودة والرحمة التي كانت بينهما بحيث تصبح الأسرة محلاً للنزاع القائم بين الزوجين فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، فقد يكون للحكمين دور بارز في حل النزاع بين الزوجين أن وفقهما الله تعالى لذلك.

وقد اهتم المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بهذه الوسائل حيث تعرض لها في المادة 56 من قانون الأسرة ونظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) من المواد 446 إلى 449، حيث حدد المشرع الجزائري الأوضاع التي تلجأ فيها المرأة إلى القاضي لطلب التّطليق، وذلك في النّص 53 من قانون الأسرة.

فما مدى نجاح التّحكيم في حلّ النزاعات في ظلّ الصّعوبات التي تعترضه؟ وما هي آليات تفعيله؟

2. إجراءات التّحكيم في الشّقاق والنزاع بين الزوجين

خصّ المشرع الجزائري حكمين للإصلاح بين الزوجين في حالة تفاقم الخصام بينهما، ما لم يثبت الضرر، طبقاً للقاعدة العامة للشّقاق بين الزوجين، والذي أخذ من الفقه الإسلامي، فاللجوء إلى إجراءات التّحكيم لا يتمّ إلا إذا ثبت الشّقاق حسب المادة 53 فقرة 8 من قانون الأسرة الجزائري، والدّعوى لا تُكَيّف على أنّها دعوى شّقاق ما لم يثبت الضرر من طرف الزّوجة، فهنا القاضي لا يحكم بالطلاق مباشرة وإنما يلجأ إلى الحكمين.

1.2 مفهوم التّحكيم ومشروعيته وحكمه:

إنّ التّعرّض لموضوع التّحكيم الذي يتعلّق بالشّقاق بين الزوجين، يتطلب تحديد تعريف التّحكيم ومشروعيته، وكذا حكم العمل بالتّحكيم.

أولاً: تعريف التّحكيم قانوناً.

تعريف التّحكيم قانوناً: عرّف فقهاء القانون التّحكيم بمجموعة من التعاريف إلا أنّها ذات معنى واحد منها (اتفاق لفض المنازعات أو إحالة هذه المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الأفراد أو بين أطراف نزاع معيّن بالفصل على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمّون مُحْكَمِينَ يتمّ إختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلا من أن يفصل فيها القضاء المختص)¹.

¹ - أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1974، ص17.

تعريف قانون الأسرة الجزائري للتحكيم: عندما ننظر إلى صياغة نصوص قانون الأسرة، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم ولو تعريفًا بسيطًا كطريق لحلّ النزاع بين الزوجين المتخاصمين، وكذا في القوانين الأخرى كالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونه القانون الإجرائي على عكس ما قام به في تعريف الصلح، وما قام به هو النصّ على ضرورة تعيين حكمين في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين وهذا ضمن المادة 56 منه¹، إلّا أنّه بالرجوع إلى المادة 222 من نفس القانون نجد أنّ هذه الأخيرة تُحيلنا إلى الشريعة الإسلامية فيما لم يردّ النصّ عليه في هذا القانون.

ثانياً: مشروعية وجواز العمل بالتحكيم.

إنّ المشرع الجزائري قد استمد مسألة التحكيم من الشريعة الإسلامية، ومن خلال المادة 56 والتي جاء فيها: "إذا اشتدّ الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما..."، كما أضافت المادة 1006 من ق.إ.م.إ.ج ما يلي: "يمكن لكلّ شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"، كما منح للقاضي أيضاً سلطة تعيين حكمين لمحاولة الإصلاح في حالة ما إذا لم يثبت ضرر أثناء الخصومة وذلك حسب مقتضيات قانون الأسرة وهذا ما نصّت عليه المادة 446 من ق.إ.م.إ.ج².

أما حكم العمل بالتحكيم في قانون الأسرة الجزائري يعدّ إجراءً إلزامياً، فالتحكيم له جانب موضوعي ممّا يستلزم أن هناك قاعدة موضوعية تحكم مبدأ التحكيم نفسه وهي قاعدة تعيين الحكمين عند انعدام الصلح وهذا ما نصّت عليه المادة 56 من ق.أ.ج³، وذلك في كلّ حالة يشتدّ فيها الخصام ويتفاهم بين الزوجين ولا يثبت وجود أي ضرر يمكن أن يلحق أحدهما بآخر ذلك، فإذا توفّر هذان الشرطان فإنه يجب على القاضي قبل الشروع في موضوع النزاع ومباشرة الفصل فيه أن يعمل على إصلاح ذات البين بطريق التحكيم⁴.

ويتربّط على كون التحكيم إجراءً وجوبياً في قانون الأسرة، بإغفال القاضي له يجعل حكمه مخالفاً للقانون، وبالتالي عرضة للإبطال بمجرد الطعن وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها⁵، رغم أنّ المادة 446 من ق.إ.م.إ.ج جاءت مخالفة للمادة 56 من ق.أ.ج حيث اعتبرت اللجوء إلى التحكيم جوازياً وهو ما يُعاب على هذا النصّ، ممّا يفتح المجال أمام القاضي إلى التغاضي عن إجراءاته لذات السبب (الجواز)، فيإيراد النصّ على هذا النحو قد لا يؤدّي الغرض الذي أنشئ من أجله التحكيم⁷.

¹ - قانون رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، (ج.ر. 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، الموافق بقانون رقم 05/09، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج.ر. 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).

² - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر. العدد 21، لسنة 2008.

³ - عبد الفتاح تقيّة، الزواج والطلاق في قانون الأسرة مدعماً بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 161.

⁴ - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 347.

⁵ - قرار غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 25/02/1982 ملف رقم 57812.

⁶ - المادة 446 من ق.أ.ج، إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي ان يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الاسرة.

⁷ - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصاً، شرحاً، تعليلاً، تطبيقاً)، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 214.

نلاحظ من خلال المواد السابقة الذكر أنّ هناك تناقضا بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي مما قد لا يسمح أو بالأحرى قد يؤدي إلى عدم تطبيق إجراء التحكيم في حالة عدم نجاح الصلح بين الزوجين.

2.2 إجراءات اللجوء إلى التحكيم في الشقاق بين الزوجين.

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى التحكيم وإجراءاته إلا في المادة 56 فقرة 2¹، وهذا عكس ما ذهب إليه الفقهاء باختلاف مذاهبهم وما ذهبت إليه قوانين الأحوال الشخصية العربية، حيث فصلوا في حالات اللجوء إلى التحكيم وإجراءاته وفي شروط الحكمين ومهمتها ومن له صلاحية الحكم بالتطبيق بعد فشل محاولات الصلح². أما ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إضافة إلى المادة 446 إلى 449³ هذه المواد التي بينت إجراءات التحكيم في القانون الجزائري.

أولا: طبيعة النزاع وشروط اللجوء إلى التحكيم.

1. طبيعة النزاع للجوء إلى التحكيم.

كما جاء نص المادة 56 من فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري مطابقا لما تضمنته الشريعة، ذلك أنه متى وصل الزوجان إلى هذه الحال وجب اللجوء في سبيل إصلاحه إلى التحكيم، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁴.

أ. تعريف الشقاق في قانون الأسرة الجزائري.

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري الشقاق بل اكتفى بالنص عليه في المادتين 53 و56 ق.أ.ج الشقاق يأخذ مظهرين إما أن يكون نزاعا متبادلا بين الزوجين، ويسمى حينئذ نشوزا وذلك بعد اكتشافه من طرف الحكمين وكلاهما له أحكام خاصة، إذ كان من الأجدد على المشرع أن يعرف الشقاق في المادة 53 وشروطه حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بينه وبين الشقاق المنصوص عليه في المادة 56 ق.أ.ج.

حيث نلاحظ أنّها قد عرفت الشقاق بطريقة غير مباشرة باعتباره ذلك الخصام الشديد بين الزوجين والذي لا يثبت فيه الضرر، ويظهر كذلك أنّ الأمر المتعلق بالشقاق الذي يقع بين الزوجين ولا يثبت فيه ضرر. ولقد فوجئنا بإضافة المشرع للمادة 03/58 سببا من أسباب التلطيق وهو الشقاق المستمر بين الزوجين وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 02/05.

ب. موقف المشرع الجزائري من التلطيق للشقاق.

¹ - نصت المادة 56 فقرة 2 من قانون الأسرة على ما يلي: "يعين القاضي الحكمين، حكما من اهل الزوج، وحكما من اهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين ان يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

² - آيت شاوش أمينة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص254.

³ - المادة 447 : "يطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة".

- المادة 448 : "إذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن".

- المادة 449 : "يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا إذا تبين له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة".

⁴ - سورة النساء، الآية 35.

ثم جاء تعديل المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري ليضيف بموجب الفقرة 8 منها سببا آخر من أسباب التّطليق التي تميز للزّوجة أن تطلب على أساسها التّطليق بحيث نصّت هذه الفقرة على أنّه: "يجوز للزّوجة أن تطلب التّطليق للأسباب التالية: "الشّقاق المستمر بين الزّوجين"¹. دون أن يلغي أو حتى يعدل المادة 56، فهل هذا يعني أنّ اشتداد الخصام لا يؤدّي بالضرورة إلى الحكم بالتّطليق سواء بالنسبة للزّوج الذي يملك حق الطّلاق أو بالنسبة للزّوجة التي يملك القاضي في حقّها سلطة تقدير الضّرر لتطليقها من زوجها.

وبالتالي أكد المشرّع حقّ الزّوجة في الحكم لها بالتّطليق إذا طال الخصام واشتد وعجز الحكمان عن الصّلح²، ويبدو أن إضافة الفقرة الثامنة المتضمنة الشّقاق كسبب من الأسباب التي يحقّ بموجبها للمرأة طلب التّطليق كانت مجرد إظهار نية المشرّع الجزائري في تكريس حقّ الزّوجة في فكّ الرّابطة الزّوجية بإرادتها، حيث إنّ هناك مرونة كبيرة في إثبات الشّقاق³.

إنّ مصدر هذه الفقرة المستحدثة في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 كان الاجتهاد القضائي لا سيّما المحكمة العليا وتجسيد ذلك فعليا في بعض القرارات منها القرار المؤرخ في 15/06/1999⁴. حظي هذا الاجتهاد بعناية المشرّع وارتقى لمرتبة القاعدة القانونيّة، إذ خصّصت له المادة 53 المعدلة الفقرة الثامنة وأضحت مستقلة عن فقرة الضّرر المعترف شرعا⁵.

2. شروط اللّجوء إلى التّحكيم.

- إن اشتد الخصام بين الزّوجين: لا يؤدّي بالضرورة إلى الحكم بالتّطليق سواء بالنسبة للزّوج الذي يملك حقّ الطّلاق أو بالنسبة للزّوجة التي يملك القاضي في حقّها سلطة تقدير الضّرر لتطليقها من زوجها، وذلك بطلب من الزّوجة، إذا طال الخصام واشتد وعجز الحكمان عن الصّلح⁶، ممّا ينتج عنه استحالة استمرار المعيشة المشتركة بينهما، ولم يثبت الضّرر، اختارت المحكمة حكمن⁷.

- عدم ثبوت الضّرر: مقتضى هذا الشرط أنّه لا يمكن أن يعمل فيه بالتّحكيم إلّا إذا ادعت الزّوجة إضرار الزوج بها، وعجزت عن إثبات الضّرر، فقد سمح المشرّع السوري لكلّ من الزّوجين طلب التفريق للضرر المؤدّي إلى استحالة استمرار العشرة الزّوجية⁸، كما أعطى لكلّ من الزّوجين حقّ طلب التفريق للشّقاق والضرر خلافا لقانون الجزائري لأنّه أعطى هذا الحق للزّوجة دون الزّوج لأنه يملك حقّ الطّلاق⁹.

¹ - عبدو احمد، المفهوم القضائي للشّقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطليق في قانون الأسرة الجزائري، مقال مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، د.س، ص152.

² - آيت شاوش دليّة، المرجع السابق، ص250.

³ - وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة الدراسية 2018/2019، ص229.

⁴ - ملف رقم 224655 قرار بتاريخ 15/06/1999 المجلة القضائية، ص128.

⁵ - ديايي باديس، صور فكّ الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، 2007، ص50-51.

⁶ - دلاندة يوسف، قانون الاسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية الموارث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2003، ص74.

⁷ - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص359.

⁸ - محمد فهد شفق، شرح احكام الأحوال الشخصية، مؤسسة الثوري، د.ط، 1994، ص490.

⁹ - عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج2، منشورات دمشق، ط2، 2006، ص88.

- **تعيين الحكّمين:** السلطة تعود إلى القاضي الذي تعرّض عليه الخصومة أو النزاع، وقد دلّ على ذلك ما جاءت به المادّة 1/56 "يعيّن القاضي الحكّمين"، وعلى هذا وافق المشرّع ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة، وهذا ما قرره كل من عبد المؤمن بلباقي¹ وعبد العزيز سعد بقولهما: "تعيين الحكّمين ... لا يكون عادة إلا عندما ترفع الزوجة دعوى تجاه زوجها وتزعم أنّه قد أتى من التصرفات والأعمال ما يضربها، ويجيز لها طلب التّطليق أو التّفريق للضرر ولم تتمكن من إثبات ذلك بالوسائل القانونية..."². والقاضي عند تعيينه الحكّمين إمّا أنّ يعيّنها بناءً على اعتباره الخاصّ أو بناءً على اختيار الزوجين، ويفضّل جعل تعيين الحكّمين بناءً على اقتراح الزوجين لأنّهما الأدرى بالأصلح من أهلهاما للتّحكيم.

خاصة وأن الحكّمين من أهل الزوجين والأهل أكثر قدرة على معرفة أسباب النزاع، ويمكن أن يفضي الرّجل والمرأة لأقاربهما إذا وثقا فيهما أكثر من غيرهما³، ولكن إذا لم يتوقّر أحد من أقارب الزوجين ممّن تتوقّر فيهما شروط الحكّمين من صلاح وعدالة وإسلام وثقة الزوجين بهما، وإنّ كان هنالك من غير أهلها من هو أصلح للقيام بهذه المهمة وأقدر بحكم خبرته، فلا يوجد ما يمنع من الاستعانة بهم⁴.

كما أنّ المشرّع الجزائريّ لم يوضّح بجلاء لا من خلال قانون الأسرة بإعتباره القانون الموضوعي ولا من خلال القانون الإجرائي فيما إذا كان تعيين الحكّمين يتمّ كتابة أو شفاهة. لكن في الغالب وحسب ما جرى العمل به في القضاء فإنّ تعيين الحكّمين يتمّ كتابة عن طريق "أمر شبه قضائيّ يصدره القاضي، يحدّد فيه مهمتهما ويعيّن تاريخ تقديم تقريرهما"⁵، وبصدور هذا الأمر يتعين الحكّمان فإتّهما يشترعان في مهمتهما.

3. مهمة الحكّمين في الإصلاح بين الزوجين ودورهما

1.3 مهمة الحكّمين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:

أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)، أدخل هنا محتوى نص العنوان الفرعي بنفس التنسيق السابق (الخط، المقاس، البعد بين السطور) إن مهمة الحكّمين يكون لتحقيق أحد الغرضين، أولاً الإصلاح بين الزوجين، أو التّفريق بينهما ثانياً.

أولاً: الإصلاح بين الزوجين.

¹ - عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 144.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 345.

³ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 1993، ص 420.

⁴ - علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة عند حدوث الخلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2017/2018، ص 348.

⁵ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 347.

حيث يبحث الحكماء عن خصائصهما الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، والأخلاقية وأساليب التواصل بينهما، وعلاقتهم ببعضهما، ومع أولادهما وأسرتهما وجيرانهما، وعاداتهما، وأفكارهما عن الزواج والأسرة، وآرائهما حول الأطفال والمال، والقوامة¹.

- **معرفة أسباب الشقاق وخلوة الحكم بصاحبه:** تكون مهمة الحكمين معرفة أسباب الخلاف والإصلاح بينهما، وكذلك معرفة السبب عن طريق الخلوة وهي الخطوة الأولى² حيث يخلو حكم الزوجة بالزوجة، وحكم الزوج بالزوج، ويتخريان عن سبب النزاع والخلاف حتى يتسنى لهما تسويته، وهذا بالمحادثات مع الزوج والزوجة، إن كان الزوجان يريدان الصلاح والإصلاح فيما بينهما³، لقوله تعالى: "أن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما"⁴.

وهذا في مهلة شهرين تبدأ من يوم تبليغهما بالحكم، وعليهما أن يعدّا تقريراً إلى القاضي المعين لهما خلال تلك المهلة يذكران فيه مساعيهم وهذا بالتوصل إلى الإصلاح أو عدم التوصل إليه؛ وقد أحسن المشرع الجزائري حين وضع قيوداً زمنياً على عمل الحكمين، حيث أوجب عليهما أن يسعيا لتحقيق الصلح خلال مدة قانونية محدودة بشهرين من تاريخ تعيينهما، حتى لا يتراخى الحكماء في عملهما فتطول مدة النزاع⁵.

- **اجتماع الحكمين وحدهما:** يجتمع الحكماء ويتدارسان أسباب النزاع والشقاق في نظر وتقدير كلٍّ من الزوجين، ويقدران قيمة هذه الأسباب والادعاءات⁶، يقرران فيما بينهما ما يجب إذ اتخذه لتسوية النزاع بين الزوجين. ويبقى للحكمين الطريقة والوسيلة التي يراها مناسبة بين الزوجين.

- تخفيف شحنة التوتر والقلق والعداوة التي تثير الزوجين؛
 - محاولة قلب ردود أفعالهما السلبية إلى ردود أفعال إيجابية؛
 - إرشادهما إلى كيفية حلّ مشاكلهما وخلافاتهما بالسماع لبعضهما؛
 - مساعدتهما على كيفية تعديل مفهوم الذات، وكيفية فهم كلٍّ منهما للطرف الآخر، ممّا يجعله يحسن الظنّ بصاحبه⁷.
- ثانياً: اشكالات تنفيذ مهمة الحكماء.

لقد جاء في المادة 447 من ق.أ.م.إ.ج "يطلع الحكماء القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة"، على الحكمين أن يقدموا تقريراً عن تنفيذ المهمة الموكلة إليهما وإعادة القضية إلى الجلسة لمتابعة إجراءات الخصومة بصفة عادية وهذا حسب مهمّتهما في أجل شهرين، كما يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائياً إذا تبين له صعوبة واستحالة المادة 449 ق.أ.م.إ.ج، أما إذا تم الصلح ووفق الحكمين في أداء المهمة وتسوية النزاع بين الزوجين، فإنّه يثبت ذلك في

¹ - كمال إبراهيم مرسى، العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1415هـ، 1995م، ص264.

² - ندخوشي إبراهيم، المرجع السابق، ص107.

³ - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص443.

⁴ - سورة النساء، الآية 35.

⁵ - المادة 1/56 ق.أ.ج.

⁶ - عبد الكريم زيدان المرجع السابق، ص425.

⁷ - كمال إبراهيم مرسى، المرجع السابق، ص265-266.

محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن¹، وهذا حسب المادة 448 من هذا القانون، أي أنه إذا وُقِّع الحكمان ونجحا في الإصلاح بين الزوجين.

حيث تطرّق المشرع الجزائري إلى إطلاع القاضي على ما توصّل إليه الحكمان دون تفصيل في نتيجة التحكيم وفي حالة الفشل في الإصلاح وما إذا كان سبب الشقاق يعود إلى الزوج أو الزوجة أو أنّهما لم يستطيعا معرفة المتسبب فيه²، نلاحظ أنّ محضر الصلح الذي يعدّه الحكمان ليس له ذات الحجية والقوة التي منحها المشرع لمحضر الصلح الذي يتم أمام القاضي وفقا للمادتين 443 و 993 من ق.أ.م.ج³ والذي يشرف عليه القاضي، لأنّه يخضع لمصادقة القاضي بموجب أمر مثله مثل المحضر الذي يحرره الوسيط عملا بالمادة 1004 من نفس القانون، بينما المحضر الثاني لا يحتاج إلى مصادقة ليصبح سنداً تنفيذياً⁴.

ثالثاً: التفريق بين الزوجين.

إذا وصل الحكمان بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين إلى أن استمرّار الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، لكن المشرع الجزائري اتّجه -على خلاف مذهب مالك- إلى أنه ليس للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين، وإنّما يرفعان تقريرهما إلى القاضي ويعتبر رأيهما مجرد اقتراح غير ملزم للقاضي الذي يصدر حكمه في القضية. **إختلاف الحكمين:** لم يتطرّق المشرع الجزائري في المادة 56 ق.أ.ج لحالة اختلاف الحكمين الأمر الذي يثير إشكالا أمام القاضي في حالة ما إذا واجهته هذه الحالة، وعليه يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة فيما لم يرد عليه نصّ.

2.3 الآثار المترتبة على فشل الصلح والتعويض في حالة الشقاق.

أولاً: الآثار المترتبة على فشل الصلح

إنّ المشرع الجزائري الآخذ برأي المالكية ومن وافقهم من أن مهمة الحكمين في الإصلاح بين الزوجين والتّفريق⁵، كما أنّه لا توجد أيّة إشارة إلى أنّ القاضي في حالة فشل الحكمين يحكم بالتّطليق وهذا الأمر لم تأت به المادة 56 من قانون الأسرة ولا موادّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم أنّ هذا كان واضحاً وجلياً في آراء الفقهاء كما أنّ المشرع الجزائري، وبما أنّه لم يتحدّث عن الحكم بالتّطليق في هذه النقطة بالذات فإنّه كذلك لم يحدّد ضمن مهمّة الحكمين محاولة معرفة من المتسبب في الشقاق لكي يتمكّن القاضي من الأخذ به أثناء حكمه بالتّطليق أو حتى أثناء رفضه لدعوى التّطليق⁶.

¹ - قانون رقم 08-09 يتضمن ق.أ.م.ج.

² - آيت شاوش دليّة، المرجع السابق، ص 255.

³ - المادة 443: "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط يعد المحضر الصلح سنداً تنفيذياً.

في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى.

المادة 993: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

⁴ - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات البغدادي، الجزائري، 2009، ص 339.

⁵ - المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، د.ط، 2010، ص 263.

⁶ - براهيم العبد، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بين ق.أ.ج رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2017/2018، ص 256.

ثانيا: السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالتعويض في الشقاق.

نجد أن السلطة التقديرية للقاضي مطلقة للحكم بفك الرابطة الزوجية متى اقتنع القاضي بضرر الزوجة من جراء الشقاق المستمر بين الزوجين وطبقا للقواعد العامة، فإن من تسبب في الضرر يلزم بالتعويض عنه طبقا للمادة 53 فإن المنطق السليم يجعل التعويض واجبا لجبر الضرر الحاصل للزوجة سواء أكان ماديا أم معنويا، فلا يكفي الحكم بالتطليق لأن العشرة الزوجية غير ممكنة بسبب إضرار الزوج بزوجته ولا يمكن تركها في تلك الوضعية المزربة حفاظا على كرامتها، وأن الضرر الحاصل يستوجب التعويض. وبالتالي فإن بعض التطبيقات القضائية جاءت مطابقة للقانون.

ومن القرارات العديدة للمحكمة العليا التي تؤكد أن ضرر الزوجة من الشقاق المستمر ما بين الزوجين يعتبر معياراً لفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق منها.

- ولما كان ثابتا في قضية الحال أن النزاع بين الطرفين طال أمده وبقي كل منهما مصرا على موقفه، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليما وغير مشوب بالقصور أو التناقض في الأسباب وغير مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية أو مبدأ حجية الشيء المقضي به.¹

- في حين أنه جاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي: (إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق وقدمت للقاضي السبب الذي تدعم به طلبها وإذ ثبت، وكان من الأسباب الشرعية، حكم القاضي حكمن، فإن اقترحا التفريق بين الزوجين سواء بخلع أو بغير خلع، حكم القاضي بنتيجة اقتراحهما)²

- وجاء في قرار آخر "من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز طلب التطليق حال استحكام الخلاف الطويل بين الزوجين أو في حالة عدم الإتفاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق أحكام الشريعة صحيح".

وقد استمر قضاة المحكمة العليا في نفس النهج باستنباط واستخلاص الشقاق من ملف القضية وهذا يتجلى في قرار حديث مفاده:

- (قد ثبت من الحكم المطعون فيه أنه لم يقتصر في قضائه بالتطليق استنادا فقط إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي بتسديد النفقة، وإنما استنادا كذلك إلى الشقاق المستمر بين الطاعن والمطعون ضدها، طبقا لأحكام الفقرة 08 من المادة 53 من قانون الأسرة الذي تثبته الأحكام والقرارات المدنية والجزائية الصادرة بينهما)³.

4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، وتطرق إلى لوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية المتعلقة بزواجين أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالصلح أو التحكيم للشقاق، وبعد تطرقنا للتحكيم باعتباره آلية من آليات تسوية النزاعات الأسرية حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يدرك فعالية هاته الطرق والوسائل لحل النزاعات لهذا كان هناك نوع من العزوف في تطبيقها على مستوى العملي خاصة ما تعلق منها بالتحكيم التي تكاد تنعدم إلا أن مقاصد الشريعة الإسلامية كانت السبابة لوضع هاته الوسائل للحفاظ على العلاقة الزوجية وعدم تفككها وانحلالها من قوانين الوضعية.

¹ - قرار بتاريخ 1985/05/20 ملف رقم 36414 المجلة القضائية العدد 2 سنة 1990.

² - م.ع، قرار رقم 57812، بتاريخ 1989/12/25 م.

³ - م.ع، غ.أ.ش، ملف رقم 474958، قرار بتاريخ: 2007/01/14

وقد خالصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ولعلّ أبرزها ما يلي:

- إن اللجوء للتّحكيم تحليصا للمتخاصمين من إجراءات طويلة ومعقدة، فهو يختصر الوقت الذي يستغرقه ببطء التقاضي؛
- لقد أشار المشرع إلى التّحكيم في مادة واحدة ووحيدة وهي المادة 56، أمّا بالنسبة للفقرة الجديدة التي أضافها المشرع في المادة 53 والتي جاءت بالنصّ على حقّ الزّوجة في طلب التّطليق للشقاق المستمرّ بينها وبين زّوجها فإنه لا يوجد فيها أي إشارة إلى ضرورة تعيين الحكّمين بصفة خاصّة؛
- إن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة تنظيم إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، إلّا أنّه أغفل تنظيم بعض الجوانب من بينها:
 - في التّحكيم محافظة على أسرار الخصوم، وخاصّة الأمور الحسّاسة؛
 - وجود تناقض بين نصّ المادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة حيث أن الأولى جعلت من التّحكيم أمراً وجوبياً والثانيّة أمراً جوازياً؛
 - نجد أنّ المادة 56 قد خلت من النصّ على حالة اختلاف الحكّمين، ناهيك عن إعطاء حكم لها الأمر الذي يثير إشكالا أمام القاضي في حالة ما إذا واجهته مثل هذه الحالة، وأمام هذا الفراغ التشريعيّ يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة، تطبيقاً للمادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيله عليها في كلّ ما لم يرد بشأنه نصّ؛
 - أما بالنسبة لتقدير القاضي للضرر فتوصلت إلى أن الضرر هو مسألة شخصية تخضع للسلطة الموضوعية للقاضي، وكعبداً عامّ في مجال التعويض عن الضرر بسبب التّطليق، وقد حوّل للقاضي سلطة تقديرية واسعة في بحث مدى قيام الضرر واستحقاق التعويض عنه.

توصيات:

اكتفى المشرع بذكر شرط القرابة أي أن يكونا من أهل الزوجين دون أن يعطي بديلاً في حالة تعذر تحقيق الشرط، ودون ذكر الشروط الأخرى والتي لها أهمية كما فعل المشرع الأردني والمغربي. المشرع لم يبين مدى صلاحيات الحكّمين، إن كان ما يتوصلان إليه ملزماً أو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولم يحدد كيفية تعيين الحكّمين، فهل يتم تعيينهم بأمر كتابي أم شفهي؟ ولم يتطرق إلى ما إذا ما رفض الزوجان التّحكيم؟ إن المحضر الذي يعده الحكّمان ليس له ذات الحجّة التي منحها المشرع لمحضر الصلح الذي يشرف عليه القاضي. في ما إذا حالة عاجزاً عن الإصّلاح، فإن الرأي الراجح في الشّريعة يمكنها

من التفريق بين الزوجين، أما في ظلّ قانون الأسرة الجزائريّ فليس للحكمين أن يوقّعا التفريق، بل لهما فقط اقتراحه على القاضي، الذي له مطلق السّلطة في قبول هذا الاقتراح أو رفضه.

على المشرّع الجزائريّ التفصيل في النصوص القانونيّة وذلك بتحديد أسس تقدير التعويض في قانون الأسرة الجزائريّ كما هو عليه الحال في القانون المدنيّ الجزائريّ، مع ضرورة توحيد الاجتهاد القضائيّ وكذا ضرورة تخصيص قضاة في مجال شؤون الأسر، إضافة إلى عقد دورات تكوينية للقضاة وذلك بالتعمق في دراسة كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض عن الضرر في مجال قانون الأسرة.

وبشأن مدى إلزام القانون للقاضي بالحكم عن التّطبيق توصلت أن القاضي له سلطة مطلقة في الحكم بالتعويض عن الضرر من عدمه حتّى في حالة قيام الضرر وثبوته.

كما لا توجد أية إشارة إلى أن القاضي في حالة فشل الحكمين يحكم بالتّطبيق وهذا الأمر لم تأت به المادة 56 من قانون الأسرة ولا مواد قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، رغم أن هذا كان واضحا وجليا في آراء الفقهاء وقوانين الأحوال الشخصيّة والعربيّة، كما أن المشرّع الجزائريّ، لم يحدّد ضمن مهمة الحكمين محاولة معرفة من المتسبب في الشّقاق لكي يتمكن القاضي من الأخذ به أثناء حكمه بالتّطبيق والتعويض الذي يصيب الزّوجة من الشّقاق حتى أثناء رفضه لدعوى التّطبيق.

إن كثير من القضاة الذين يقومون بمحاولة الصلح يفتقرون إلى التكوين في مجال التحكيم والإصلاح بين الأزواج، حيث يكتفون بمحاولة الصلح فقط.

وفي الأخير ندعو الباحثين إلى المزيد من العناية بموضوع التّحكيم وتفعيله خاصّة في الخلافات الزوجية التي تشهد اليوم إرتفاعا مذهلا لنسب الطّلاق، فللتّحكيم مصّالِح جمة تحفظ الود، وتبقي العلاقات الطيبة مع التعجيل في إنهاء النزاع وتحقيق العدل، وكلّها مصّالِح شرعيّة تهدف مقاصد الشريعة لتحقيقها.

5. قائمة المراجع:

أولا: القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
2. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج2، موسوعة لغوية حديثة، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان، 1955-1377هـ.
3. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولي، مصر، ط4، 2004/142.

ثانيا: المؤلفات

4. أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، السعودية بيت الأفكار الدولية، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، حديث رقم 2340، (د.س.ن).

5. إبراهيم بن بوعلي بن يوسف الفيروز بادي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1981/1401.
6. أبو الحسن علي بن محمد بن حسن الماوردي، الجامع الكبير، فقه مذهب الأحكام للشافعي، دار الكتاب العلمية، لبنان، د.ط، 1994/1414.
7. عبد الباقي الأفغاني، جامع الضروريات "مخطوط"، مكتبة الجامعة الإسلامية، 1429هـ.
8. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1974.
9. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دار الهدى، د.ط، 2007/2008م.
10. عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالشرائع السماوية وقوانين أحوال الشخصية العربية والأجنبية، دار الفكر، ط2، 1968.
11. عبد المؤمن بلباقي، التعريف القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2002.
12. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2007.
13. دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادي الأحوال الشخصية المواريث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2003.
14. محمد فهد شفق، شرح أحكام الأحوال الشخصية، مؤسسة الثوري، د.ط، 1994.
15. عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج2، منشورات دمشق، ط2، 1994.
16. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج8، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1993.
17. كمال إبراهيم مرسى، العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ط2، 1415هـ، 1995م.
18. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط3، 1996.
19. عبد الفتاح تقيّة، الزواج والطلاق في قانون الأسرة مدعماً بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
20. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج1، دار الهدى عن مليلة الجزائر، ط1، 2011.
21. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائري، الطبعة 2، 2009.
22. المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، د.ط، 2010.
23. احمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكثير، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، 1912م.
24. ديابي باديس، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، د.ط، 2007.
25. حاتم آدم، العلاقات الزوجية فنون واسرار، مؤسسة إقرأ، مصر ط1، 2007.

ثالثاً: مذكرات ورسائل

26. آيت شاوش أمينة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
27. براهيم العبد، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بين ق.أ.ج رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2018/2017.
28. خالد جمال الدين، الشقاق بين الزوجين وأثر ذلك على الأبناء، دراسة لمذكرة مشروع التخرج في تخصص التربية الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة فلسطين، د.ط، 2009/2010.
29. هبة أحمد محمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2014.
30. ندخوشي إبراهيم، التطبيق للشقاق والضرر بين الفقه المالكي ومدونة الأسرة المغربية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القضاء، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1433هـ/2012م.
31. علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة عند حدوث الخلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2018/2017.
32. زكرياء أسعد حسن درواشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الخليل، 2008.
33. وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة الدراسية 2019/2018.
34. علي بن عوالي، الصلح ودوره في الاستقرار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2012.

رابعاً: مقالات ودوريات

35. عبدو احمد، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسب للتطبيق في قانون الأسرة الجزائري، مقال مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة.
36. محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد، 9، عدد 2.
37. مجلة الأحكام العدلية 1875م، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثانية.
38. عبدو احمد، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسب للتطبيق في قانون الأسرة الجزائري، مقال مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، د.س.
39. جمال خشاش، مقال التحكيم في التراجع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 28(7)، 2014.

خامساً: نصوص قانونية

40. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضا 1355هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد 170، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج.ر، العدد 44 لسنة 2005.

41. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج.ر.ج.ج، ج. 1984، س 21، ع 24، ص 910 وما بعدها) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، (ج.ر.ج.ج. ج 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، الموافق عليه بالقانون رقم 05-09، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج.ر.ج.ج. ج 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005).
42. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، المنشور، ج.ر، العدد 16، 1994/04/26.
43. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج.ر.ج.ج. ج، العدد 21، لسنة 2008).
44. مدونة الأسر المغربية، الصادرة بالقانون 70/03 المؤرخ في 10 من ذي الحجة الموافق لـ 3 فبراير 2004، ج.ر، رقم 5001 صادرة بتاريخ 5 فبراير 2004.